أجهزة جامعة الدول العربية

مجلس جامعة الدول العربية : هو الجهاز الرئيسي والاساس من اجهزة الجامعة العربية ، ويعتبر جمعيتها العامة وترتبط به كافة الاجهزة الاخرى.

أولا : تشكيل المجلس

نصت المادة الثالثة من ميثاق الجامعة العربية في فقرتها الاولى على ان (يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها)

ويلاحظ ان ميثاق الجامعة لم يحدد عدد الممثلين ولا وظائفهم

وقد حدد النظام الداخلي لمجلس الجامعة الاجراءات اللازمة لهذا التمثيل فقد نصت المادة الثانية على

1. يتألف المجلس من مندوبي الدول الاعضاء وتزودهم دولهم بوثائق اعتمادهم .
2. تصدر وثائق الاعتماد والتفويض من رئيس الدولة او رئيس الحكومة او وزير الخارجية

وتقدم الوثائق الى الامين العام للجامعة العربية ويعتبر ممثل الدولة او ممثليها نواب دولتهم والناطقين بأسمها لذلك تلزم بالاراء والتصرفات التي يقومون بها اي منهم .

ثانياً : انعقاد المجلس

حددت المادة العاشرة من ميثاق الجامعة العربية مكان اجتماعات المجلس بقولها : (تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ولمجلس الجامعة ان يجتمع في اي مكان اخر يعينه) فقد حددت المادة المقر الدائم للجامعة العربية وجعلته مدينة القاهرة ، ويستمر هذا الى ان قام نظام السادات بزيارة فلسطين وتوقيعه اتفاقات كامب ديفد مما ادى الى تعليق عضوية مصر بالجامعة ونقل المقر الدائم الى تونس.

وبذلك فقد عرفت هذه المادة بين مكان المقر الدائم للجامعة وبين اجتماعات مجلسها ،وقد عقد المجلس فعلا اجتماعات في اماكن اخرى غير القاهرة .

دورات الانعقاد :

نصت المادة (11) من ميثاق الجامعة على انه (ينعقد مجلس الجامعة انعقادا عاديا مرتين في العام في كل من شهري اذار وايلول وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناءاً على طلب دولتين من دول الجامعة)

ينعقد المجلس في دورة غير عادية :

- أ- بناءاً على قرار صادر عن المجلس في دورة عادية سابقة .
- ب- بناءاً على طلب دولتين من الدول الاعضاء وفي هذه الحالة ينعقد المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الطلب الى الامين العام
- ج- في حالة الاعتذار المشار اليها في المادة السادسة من الميثاق ، وينعقد المجلس في اقرب وقت ممكن خلال ثلاثة ايام من تاريخ وصول الطلب الى الامين العام .

ويوعز الامين العام للجامعة المجلس للانعقاد حيث نصت المادة (15) من الميثاق على (ينعقد المجلس للمرة الاولى بدعوة من من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة الامين العام ويتناوب ممثلو الدول الاعضاء في الجامعة العربية على رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي حسب الحروف الهجائية)

اما بالنسبة لحالات الانعقاد غير العادية فلم يشير اليها النظام الداخلي للمجلس غير ان اللجنة التحضيرية قد اتفقت على ان يرأس هذه الاجتماعات رئيس الدورة العادية الذي يحصل الاجتماع غير العادي في دورة رئاسته توجه الدعوة للاجتماع العادي من قبل الامين العام او من ينوب عنه ويحدد الايام التي يتم فيها عقد الجلسة من شهري اذار وأيلول على ان توجه الدعوة قبل ستة اسابيع على الاقل من الاجتماع .

اما بالنسبة للدورات غير العادية او الاستثنائية ، فأن المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس قد حددت موعد الانعقاد بوقت لا يتجاوز خمسة ايام من تاريخ وصول طلب قانوني للانعقاد الى الامين العام .

ثالثاً سير اعمال المجلس

حدد النظام الداخلي لمجلس الجامعة العربية سير اعمال المجلس في دورات انعقاده العادية وذلك على النحو الاتي :-

تهيء الامانة العامة للجامعة جدول اعمال المجلس ، ويبلغ هذا الجدول للدول الاعضاء ، مع الدعوة قبل انعقاده بستة اسابيع ويدرج فيها تقريرعن اعمال الامانة العامة فيها بين الدولتين والاجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات المجلس ، كما يتضمن الجدول المذكرات التفصيلية لما يعرض من موضوعات وتقارير واردة من المجالس المختصة والمنظمات المتخصصة

كما يجوز لكل دولة ان تطلب ادراج اي موضوع في جدول اعمال المجلس اذا كان غير مدرج ، على ان يكون في مدة خمسة عشر يوما من تبليغها بالدعوة و جدول الاعمال ، يصادف المجلس في بداية كل دورة اجتماع على جدول اعماله وله ان يضيف الى الجدول مسائل غير المدونة فيه بقرار يصدر بالاغلبية

يرأس جلسات المجلس المجلس ، رئيس المجلس لدورة الانعقاد وهو الذي يدير الجلسات ويدير اعمال المجلس ، وقد اشارت المادة (16) من النظام الداخلي الى ان يتولى احد الممثلين للدولة بحسب ترتيبهم في وثيقة الاعتماد ، رئاسة المجلس في حالة تعذر ذلك على رئيس المجلس لسبب ما . واذا لم يكن للدولة ممثل غير الرئيس المعتذر استحدثت الرئاسة وقتيا لرئيس وفد الدولة التي لها حق الرئاسة في الدورة التالية .

للأمين العام او من ينوب عنه من مساعديه ان يحضر جلسات المجلس ويقوم بالاشراف على مضابط دورات المجلس العادية وغير العادية وقد اجازت المادة (24) من النظام الداخلي لمندوب الدولة ان يطلب تصحيح اقواله التي ثبتت في المحضر على ان يبلغ الامانة العامة في ال 48 ساعة التالية .

وبعد ذلك يعتمد المجلس المضابط والمحاضر ويدفع كل من رئيس المجلس والامين العام عليها .

وتتم مناقشة المواضيع في المجلس بعد ان يستعرض رئيس المجلس الموضوع المطروح للمناقشة ثم يعطي الكلام للامين العام او من ينوب عنه ثم بعدها يعطي الكلام لمن يريد من الاعضاء بحسب ترتيب طلبها من رئيس المجلس بعدها يقترح الرئيس اقفال باب المناقشة واتفقت الاغلبية على ذلك اعلن غلق المناقشات .